

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٩١٩ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٢٨ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/١١ هـ

الموضوعات

عقد - أشغال عامة - مسؤولية عقدية - مستحقات العقد - إقرار الجهة الإدارية - حجية أمر الصرف - انتفاء البينة - حجز الضمان النهائي - الغاية من الضمان النهائي - مناطق الإفراج عن الضمان النهائي - حالات الفسخ القضائي للعقد - تخفيض التزامات العقد - سلطة الجهة الإدارية في تخفيض الالتزامات - التفرقة بين إيقاف العمل وتخفيض الالتزامات - وجود عوائق طبيعية - معانبة موقع العقد - تعديل العقد - نطاق صلاحية تعديل العقد - تأثير الاعتمادات - تمديد العقد - حالات تمديد العقد - تعويض - أركان المسؤولية العقدية - انتفاء ركن الضرر - أتعاب المحامية - انتفاء المطل - انتفاء التعسف. مطالبة المدعية إلزام المدعي عليها برد الضمان المالي المقدم منها، وفسخ العقد، وصرف مستحقاتها، وتعويضها عن الخسائر وأتعاب المحامية - الثابت تعاقد المدعي عليها مع المدعية على إنشاء عددٍ من المباني، وقد جرى على العقد عدة تغييرات وذلك بتحفيض بعض الالتزامات وزيادة بعضها، إضافة إلى المناقلة في الكميات التي لها مثيل في العقد مع تمديد مدة - الهدف من الضمان المالي هو إلزام المتعاقد بحسن تنفيذ العقد دون تأخير، كما أن الإفراج عنه لا يتم إلا بعد تنفيذ المتعاقد



التزاماته وتسليمها تسلیماً نهائیاً، وهو ما لم یثبت في هذه الدعوى - عدم جواز فسخ العقد إلا في حالات محددة لم تتحقق أي منها في هذه الدعوى - عدم قبول احتجاج المدعية بقيام المدعى عليها بتحفيض التزاماتها العقدية بأعلى من النسبة النظامية؛ إدإن التخفیض كان في حدود سلطة المدعى عليها بموجب العقد، كما أن إيقافها عن العمل في الموقع لا يُعد تخفیضاً لالتزاماتها - عدم قبول احتجاج المدعية بوجود عوائق طبيعية وتعديلات في نطاق العمل؛ لأنها ملتزمة وفقاً للعقد بفحص ومعاينة الموقع قبل تقديم العطاء، كما أن التعديلات تعد من صلاحيات صاحب العمل طالما أنها لم تخل بالعقد أو توازنه المالي - عدم قبول احتجاج المدعية بتأخر المدعى عليها في الاعتمادات؛ كون المدعى عليها قد تلافتها بتمديد العقد وفقاً للنظام - استحقاق المدعية المبلغ الذي أقرت به المدعى عليها وفقاً لأوامر الصرف، وأما ما زاد عنه فإنها لم تقدم ما یثبت استحقاقها له - عدم استحقاق المدعية التعويض عن الخسائر التي تدعيها؛ لعدم تقديمها ما یبين الضرر الفعلي والخسارة المحققة - عدم استحقاق المدعية التعويض عن أتعاب المحاما؛ لعدم قصد المدعى عليها المطل ولا التعسف، كما أن الظاهر التزام المدعى عليها في الجملة موقفاً نظامياً سليماً، إضافة إلى الحكم للمدعية ببعض طلباتها لا كلها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المستحق للمدعية، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أُفْوَىٰ بِالْعُقُودِ﴾.
- قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾.
- قول الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً".
- المواد (٥٢، ٣٩، ٢٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ.
- المادتان (٦٢، ٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ.

الوَقَائِعُ

تُحمل وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن وكيل المدعية تقدم بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٠هـ لهذه المحكمة بصحيفة دعوى حاصلها: أنه بتاريخ ٤/٢/١٤٣٦هـ تعاقدت موكلته مع المدعى عليها بعقد أشغال عامة لإنشاء مباني المحاكم وكتابات العدل في منطقة المدينة المنورة، ومن ثم قامت المدعى عليها بتخفيض قيمة العقد بأكثر من (٪٣٠) من إجمالي قيمة العقد، وقد تعرضت موكلته للخسائر بسبب تأخر المستخلصات واختلاف الأسعار، وانتهى إلى طلبه فسخ العقد المبرم بين موكلته وبين المدعى عليها، وإلزام المدعى عليها بتعويض موكلته عن



الأضرار. وبإحالته الدعوى إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرها، ثم قدّم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: أنه بتاريخ ٤/٢/١٤٣٦هـ تعاقدت موكلته مع المدعى عليها بعقد الأشغال العامة رقم (٣٥/٢٦٦٨٩٤٢) لإنشاء مباني المحاكم وكتابات العدل في منطقة المدينة المنورة على أن تكون مدة تنفيذ العقد (٢٢) شهراً بمبلغ إجمالي قدره (٢١,٩٩٥,٥٢٨,٣٥٧) ثلاثة وسبعة وخمسون مليوناً وخمسين وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون ريالاً واحداً وعشرون هلة. وأضاف أن المشروع عبارة عن مجموعة مبانٍ لنماذج المحاكم وكتابات العدل بـ (١٤) مبني، موزعة على (١١) موقع بمنطقة المدينة المنورة، وأن موكلته استلمت المواقع فعلياً في ١٤٣٦/٣/١١هـ بموجب خطاب المدعى عليها رقم (٣٦/٧١٨٧٣٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٤هـ، وبدأت في تنفيذ الأعمال وفق العقد، إلا أن المدعى عليها قامت بتحفيض التزامات موكلته بنسبة (٥١,٣١٪) من إجمالي قيمة العقد بحذف تكاليف بعض المواقع بموجب خطابات رسمية على النحو التالي: (تحفيض موقعي الحسو والسويرقية) بنسبة (٩٢,٨٪) من إجمالي قيمة العقد بمبلغ قدره (١٩٤,٩٢٣,٢١) واحد وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائة وأربعة وتسعون ريالاً بموجب الخطاب رقم (٣٦/٢٨٤٤٥٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٣٦هـ، وتحفيض بند الأثاث بنسبة (٠٤,٦٪) من إجمالي قيمة العقد بمبلغ قدره (٢١,٥٨٦,٠٠٤) واحد وعشرون مليوناً وخمسين وستة وثمانون ألفاً وأربعة ريالات بموجب الخطاب رقم (٣٦/٢٧١٧٦٢٦) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢١هـ، وتحفيض مبني محكمة ينبع بنسبة

(٥٤٪) من إجمالي قيمة العقد بمبلغ قدره (٦٣٢,١٤٤,٥٩) تسعه وخمسون مليوناً ومئة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة واثنان وثلاثون ريالاً بموجب الخطاب رقم (٢٩/٣٠٤١٢١٢) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٤، وذكر بأن ما قامت به المدعى عليها من تخفيض التزامات موكلته مخالف للمادة (٣٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨/م) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ التي نصت على أنه: "يجوز للجهة الحكومية زيادة التزامات التعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠٪)"، إضافة إلى مخالفة الفقرة (٤٣/٢) من الشروط العامة للتعاقد التي نصت على أنه: "يجوز لصاحب العمل أثناء العقد زيادة مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة من مجموع قيمة العقد كما يجوز إنقاص مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرين في المائة من مجموع قيمة العقد على أن يجري في هذه الحالة تعديل قيمة العقد بالزيادة أو الإنقاص تبعاً لذلك"، وذكر بأن موكلته طلبت من المدعى عليها فسخ العقد بموجب الخطاب المؤرخ في ١٤٣٩/٨/٢١ هـ. وأضاف بأنه بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١ هـ قامت المدعى عليها بالعدول عن إلغاء موقع محكمة ينبع بنسبة (٥٤٪) وذكر أن إلغاء موقع محكمة ينبع صدر توجيهه به قبل (٧) أشهر من إشعار موكلته بإلغائه، وفي هذا دلالة أن قرار العدول الغرض منه تصحيح الوضع النظامي للمدعى عليها وهو ما أدى بالنتهاية إلى تمديد العقد (١٦) شهراً. وأضاف أن من أسباب الفسخ وطلب التعويض أن المدعى عليها أخلت بتنفيذ التزاماتها منذ



البدء في تنفيذ الأعمال مما أضر بمصلحة موكلته، ومنها أنه بعد مرور (١٤) شهراً من استلام موكلته موقع ينبع والعمل فيه صدر قرار من المدعي عليها بإيقاف العمل داخل موقع محكمة ينبع بموجب محضر إيقاف للمقاول المؤرخ في ٢٢/٤/١٤٣٧ هـ، واعتبار الإيقاف من تاريخ استلام موكلته للموقع لمحاولة التخلص من الأضرار التي لحقت موكلته، وكذلك التأخر في اعتماد المخططات والمواد حتى وصل هذا التأخير إلى (٣٩١) عشرة آلاف وثلاثمائة وواحد وتسعين يوماً مع استمرار موكلته في سداد رواتب العاملين والطاقم الفني دون أن يقدموا أي أعمال خلال فترات التأخير، وكذلك عدم وجود قرار تخصيص وعدم تحديد مكان قطع الأرضي لعدم استلام نقاط إحداثيات ثابتة مما يعيق البدء في تنفيذ موقع محكمة ينبع ومحكمة بدر ومحكمة خير، وكذلك وجود أخطاء بإحداثيات بعض الأرضي التي استلمتها موكلته، ومنها موقع ينبع لكتابة العدل وموقع بدر، ووجود تعديلات من البلديات على إحداثيات المبني بعد بدء موكلته في تنفيذها، وهي موقع بدر والعلا وخير والعيص، وكذلك عدم إصدار رخص إنشاء وتعديلها وعدم وجود قرارات تخصيص أو صكوك ملكية لبعض المواقع وهي موقع المدينة لكتابة العدل، وموقع محكمة ينبع، وموقع بدر، وموقع السوبرقية، وجود أخطاء في رخص إنشاء صادرة لبعض المواقع أدت إلى تعديل أو إعادة إصدار رخص بناء من البلديات لموقع محكمة بدر، ووجود بعض العوائق الطبيعية، منها جبل صخري بموقع العيص، وتل رملي بموقع محكمة بدر، وعدم تسليم موكلته مخططات تطبيق التصميم لخمسة مواقع جاهزة للتنفيذ،

والتأخر في اتخاذ القرارات الفنية المتعلقة بمتطلبات التنفيذ، منها تأخر اتخاذ قرار بشأن إلغاء دور القبوب موقع ينبع، والتأخر في صرف المستخلصات المالية حتى تاريخ إقامة الدعوى، تأخر اعتماد كافة الأوامر التغيرية منذ بداية المشروع لإدراجها في المستخلصات، تغيير المدعى عليها لاعتماد بعض الموردين والمواد بالرغم من مرور أكثر من سنة على الاعتماد السابق لهم، تغيير المعايير والمحددات التصميمية والإنسانية التي يتم على أساسها التصميم، وعدم وجود تصور للمدعى عليها فيما يخص الشكل من التشطيبات النهائية، ومن حيث الألوان والواجهات، التعديلات الدائمة على نطاق العمل والتغيير في مساحات الواقع، منها محكمة الحناكية، ومحكمة العيص، ومحكمة وادي الفرع، تغيير توجيهه بعض المباني في الواقع العامة بعد اعتمادها، منها محكمة خيبر، محكمة بدر، كتابة العدل في بدر، كتابة العدل في العلا. وذكر بأن ما قامت به المدعى عليها مخالف لما ورد في المادة الأولى والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام المناصفات والمشتريات الحكومية التي نصت على الآتي: "١- على الجهات الحكومية قبل طرح أعمالها في المناصفات العامة أو تأمين مشترياتها أن تضع شروطًا ومواصفات فنية تفصيلية دقيقة للأعمال المطلوبة عن طريق الجهاز الفني لديها... ٣- على الجهات الحكومية تحديث معلومات مشاريعها وأعمالها قبل اعتمادها ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات، وإجراء أي تعديل أو تصحيح عليها قبل طرح أعمالها في المنافسة العامة". وأضاف بأن المدعى عليها قامت بعدة إجراءات بحق موكلته بعد طلب فسخ العقد، ومنها الإنذار



بسحب المشروع، وانتهى إلى طلبه فسخ العقد محل الدعوى، وإلزام المدعى عليهما برد الضمان المالي المقدم من موكلته، وإلزام المدعى عليها بصرف كامل مستحقات موكلته، وإلزام المدعى عليها بتعويض موكلته بمبلغ قدره (٩٢١، ٧١٤، ٢٢٨) مئتان وثمانية وثلاثون مليوناً وسبعمائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وثلاثون ريالاً وتسع هلالات، على التفصيل الآتي:

- خسائر محققة نتيجة لتأخر المدعى عليها والمكتب الاستشاري بقيمة قدرها (١١، ٩٢٢، ٠٦٩) ثمانية وسبعون مليوناً وتسعة وستون ألفاً وتسعمائة واثنان وعشرون ريالاً وإحدى عشرة هلة، قيمة حسم المصروفات من الإيرادات وأعمال تم تنفيذها لم تدرج في المستخلصات.
- خسائر محققة لالتزامات المدعية مع مقاولي الباطن وسداد مستحقاتهم دون الحصول على مستحقاتها من المدعى عليها عن هذه الأعمال، منها أعمال مدنية ومعمارية وكهربائية وميكانيكية، بمبلغ قدره (٩١٥، ٩٠٣، ٦٥) خمسة وستون مليوناً وتسعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسة عشر ريالاً.
- التعويض عن الخسائر الفائتة بسبب يرجع لعمل المدعى عليها وتعطيل المدعية عن أعمال ومقاولات أخرى بمبلغ قدره (٩٥، ٣٧٨، ٦٥٦) ثمانية وسبعون مليوناً وستمائة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وتسعون هلة.
- التعويض عن أتعاب المحاما بمبلغ قدره (١٢، ١١٥، ٠٨٤) ستة عشر مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً ومئة وخمسة عشر ريالاً واثنتا عشرة هلة، وأرفق بالمذكرة عدداً من المكاتب والخطابات والمستندات والمحاضر التي يراها سندأً لما تم إيراده. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها: بأنه بتاريخ

٤/٢/١٤٣٦هـ أبرمت المدعى عليها مع المدعية عقداً بشأن إنشاء (١٤) موقعاً لمباني المحاكم وكتابات العدل بمنطقة المدينة المنورة، وقد جرى على العقد عدد من التغيرات وفق الآتي: صدر قرار الوزير بتخفيض قيمة العقد بمبلغ قدره (١٩٤, ٩٢٣, ٢١) واحد وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومئة وأربعة وتسعون ريالاً، وهو ما يمثل نسبة (٩٣, ٨٪) من إجمالي قيمة العقد وذلك بإلغاء موقع المحكمة العامة بمركز الحسو وموقع المحكمة العامة بمركز السويرقية، وإلغاء بند الأثاث في (٨) مواقع بمبلغ قدره (٠٠٤, ٥٨٦, ٢١) واحد وعشرون مليوناً وخمسين مائة وستة وثمانون ألفاً وأربعة ريالات، وما يمثل (٤, ٦٪) من إجمالي قيمة العقد بناءً على الأمر السامي رقم (٢٥٠١٦) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢١هـ المتضمن تخفيض الالتزامات القائمة على البرامج وعقود التوريد والتشغيل والصيانة وعقود المشاريع لسنة (١٤٣٧هـ/١٤٣٨هـ)، إضافة إلى زيادة قيمة العقد بمبلغ قدره (٠٨, ٦٥٤, ٩٤٦, ١٢) ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعة وخمسون ريالاً وثمان هلاس، ويمثل (١٥, ٤٪) من إجمالي قيمة العقد. موافقة المدعى عليها على المناقلة في الكميات التي لها مثيل في العقد ليصبح قيمة العقد بعد هذه المناقلة بمبلغ قدره (٢٩, ٤٥١, ٩٦٦, ٣١٧) ثلاثة وسبعين عشر مليوناً وتسعمائة وستة وستون ألفاً وأربعين ريالاً وواحد وخمسون ريالاً وتسع وعشرون هلاساً. تمديد مدة العقد (١٦) شهراً تضاف على مدة المشروع وتنتهي بتاريخ ١١/٦/١٤٣٨هـ المتضمن تمديد مدة تنفيذ العقود تحت رقم (٥٨١٧٢) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٨هـ.



التنفيذ، وإعادة برمجة مدة العقود الجديدة بما يتوافق مع الاعتمادات المخصصة، مما يتربّب عليه عدم صحة ما ادعته المدعية من أن تخفيض العقد تجاوز (٪٢١) من قيمة العقد. وأضاف بأن ما قامت به المدعى عليها جاء وفقاً للصلاحيات المخولة لها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨/م) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ حيث نصت المادة (٣٦) على الآتي: "يجوز للجهة الحكومية زيادة التزامات المتعاقدين ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠٪)"، كما نصت المادة (٢٥) من ذات النظام على: "أنه يجوز للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة تمديد العقود في عدد من الحالات، ومنها إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد". وأضاف بأن المدعى عليها قامت بإعداد بيانات أرض موقع محكمة ينبع قبل ترسية المشروع لصالح المدعية بتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٥هـ، بناءً على محضر مناسبة الموقع من وزارة الشؤون البلدية والقروية بتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٥هـ، وقد صدر خطاب الترسية للمشروع لصالح الشركة المدعية بالخطاب رقم (٢٤٦٨٩٢٤) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٥هـ، وذكر بأن المدعية استلمت الموقع بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٦هـ، وعند توقيع أركان الموقع وتسليمها للمكتب المساحي المعتمد لدى البلدية ورفعها للبلدية من قبل المكتب المساحي المعتمد لديها، أفادت البلدية أنه لا يوجد تخصيص للأرض لصالح المحكمة العامة ينبع، وأن الأرض التي تمت الموافقة عليها مسبقاً هي مرفق سياحي لكون الموقع قريب من البحر، وذكر بأن

المدعى عليها قامت بتوجيهه المدعية بإيقاف العمل بالموقع لحين تخصيص قطعة أرض تكون مقرًا للمحكمة العامة بينبع واعتبار إيقاف العمل من تاريخ الاستلام بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩ مستخلصات المدعى للموقوف خلال الفترة من ١٤٣٦/٢/١٩ حتى ١٤٣٧/٣/٥ هـ بـمبلغ قدره (١٢,٢٢٢) اثنا عشر ألفاً ومئتان واثنان وعشرون ريالاً وذلك عن أعمال التجهيزات للموقع. وأضاف بأن المدعى قد أقرت بمحضر إيقاف العمل بأنه لا يحق لها مطالبة المدعى عليها بأي تعويضات أو مطالبات قضائية نتيجة هذا الإيقاف، وذكر بأن المدعى عليها قامت بمخاطبة وزارة الشؤون البلدية والقروية بضرورة تخصيص موقع يكون مقرًا للمحكمة العامة بينبع، وبناءً عليه صدر قرار وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (١٧٨٧١) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٤ هـ بتخصيص قطعة الأرض رقم (٩، ١٠) ضمن المخطط المعتمد رقم (٤٣٥٠٥٦٠) لمجمع الدوائر الشرعية وذلك بمساحة إجمالية (٢١٩,٩٨٧) م٢، وذكر بأن بلدية ينبع أصدرت رخصة بناء لقر المحكمة العامة بينبع (للموقع الجديد) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٩، وتم إبلاغ المدعى وفق الخطاب رقم (٢٩٤٢١٣٩٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٢ هـ بموافقة المدعى عليها على نقل موقع المحكمة إلى قطعة الأرض المخصصة بقرار التخصيص على أن يكون احتساب بداية المدة لتنفيذ المبني اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع الجديد. وأضاف بأن ما ذكره وكيل المدعى من أن المدعى عليها قد قامت بتخفيض موقع محكمة ينبع غير صحيح؛ فقد ورد للمدعى عليها



برقية المستشار بالأمانة العامة لمجلس الوزراء والمشرف على مكتب ترشيد الإنفاق الرأسمالي والتشغيلي رقم (٨٨٩) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤ المتضمن (التوصية) بحذف التكاليف الكلية المعتمدة لتنفيذ مبني محكمة ينبع وإيقاف العمل في الموقع وضرورة مراجعة إدارة المشاريع بالوزارة لاستكمال ما يلزم حيال ذلك، وذكر بأن المدعى عليها قامت بإشعار المدعية بضرورة استلام الموقع خلال (١٥) يوماً وعلى المدعية تقديم دراسة كاملة عن طلب التعويضات وتقديمها للاستشاري لدراسة الطلب بالخطاب رقم (٤٥٠١٩٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٩، وتم رفض استلام الموقع من قبل المدعية بخطابها المؤرخ في ١٤٤٠/٦/١، وذكرت بأنها ستتقدم إلى ديوان المظالم بطلب فسخ العقد. وأضاف بأن المدعى عليها قامت بتسليم الموقع حكماً للمدعية وفقاً لأحكام المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي نصت على أنه: "إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن استلام موقع العمل في عقود الأشغال العامة يتم إنذاره بخطاب مسجل فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره بالإذار تعد الجهة محضر تسليم حكمي للموقع ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره بذلك فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل جاز سحب الأعمال منه وفقاً لأحكام المادة الثالثة والخمسين من ذات النظام"، وذكر بأن المدعى عليها قامت بذلك بالخطاب رقم (٤٠٤٣٨٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢، وذكر بأن ما قامت به المدعى عليها من استبدال موقع المحكمة العامة ينبع كان خارجاً عن إرادتها، ومتواافقاً مع

ما تضمنته الفقرة (ز) من المادة الثانية (نطاق العمل) ضمن الشروط الخاصة لعقد المقاول والتي نصت على أنه: "يحق لصاحب العمل استبدال أي من المواقع الواردة بالعقد بموقع آخر بديلة بنفس المنطقة في حال وجود معوقات بالموقع الواردة بنفس أسعار الموقع المستبدل"، وذكر بأنه ما يتعلّق بإثبات العوائق والاحتلال المالي جراء استبدال الموقع فقد قامت المدعى عليها بالخطاب رقم (٣٩٤٥٠١٩٦٢) وتاريخ ١٤٤٠هـ والخطاب رقم (٤٠٢٨٩٥٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢ بطلب المقاول تقديم دراسة متكاملة بهذا الشأن مرفق به كافة المستندات الداعمة للاستشاري المشرف، وذكر بأن المدعى عليها طلب إثبات احتلال التوازن المالي وفقاً للمادة الثالثة والأربعين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي نصت على الآتي: "عند تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص -بعد تاريخ تقديم العرض- تزاد قيمة العقد أو تنقص -بحسب الأحوال- بمقدار الفرق. ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي: ١- أن يثبت أنه دفع التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريد مواد مخصصة لأعمال العقد. ٢- ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة للتنفيذ"، وذكر بأن المدعية لم تقدم ما يثبت ما تدعي به. وأضاف بأنه ما يتعلّق بموقع محكمة بدر فقد صدرت رخصة الموقع بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٣هـ بالإضافة إلى



ثبتت أركان الموقع بحضور مندوب المدعية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠ والتعديل الذي جرى على الموقع يعادل ثلات نقاط مساحية فقط في أركان الأرض حيث لم تؤثر على تنفيذ الأعمال حيث إن مساحة الأرض قبل التعديل هي (٢٠٥٢م²) ومساحتها بعد التعديل (٣٠٠٠م²). وذكر بأنه ما يتعلق بموقع محكمة خيبر فقد صدرت رخصة الإنشاء رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٣هـ ولا يوجد أي تعديلات على إحداثياتها وبناءً على المادة (٣٧) من الشروط الخاصة بالعقد فإن من مسؤوليات المقاول القيام بجميع أعمال المتابعة والتسيير الالزمة للمشروع من جميع الجهات الحكومية وذلك لجميع ما يلزم المشروع. وأضاف بأن ما ذكره وكيل المدعية من تغيير توجيهه بعض المباني بعد اعتمادها وهي (خيبر، بدر، العلا) غير صحيح بخلاف محكمة بدر حيث تم تعديل اتجاه واجهة المبنى الرئيسي بتاريخ ١٤٣٦/٧/١٧هـ وفي هذا التاريخ كانت نسبة الإنجاز للمقاول في الأعمال هي (١٨٪) وأن هذا التعديل لم يؤدي إلى تأخير الأعمال بالموقع ولم يترتب عليه أي التزامات مالية على المقاول. وأضاف بأن ما ذكره وكيل المدعية من تأخر المدعى عليها في صرف المستخلصات المالية بأنه ورد للمدعى عليها خطاب الاستشاري المشرف على مشروع العقد محل الدعوى في شهر ربيع الثاني لعام ١٤٤٠هـ في شأن مطالبة المدعية عن تأخر صرف المستخلصات من مستخلص رقم (٧) حتى مستخلص رقم (١٦) فأجابت المدعى عليها بالآتي: أ- لا مانع من الموافقة على توصيات المدعية بشأن المطالبة بالتعويض عن تأخر صرف المستخلصات. ب- ضرورة توجيه المقاول لاستكمال رفع جميع

مطالبه الزمنية مكتملة ومرفق بها جميع المستندات الداعمة لجهة الإشراف. جـ- ضرورة توجيه المقاول بأنه لن يتم البت في النهاية التعاقدية للمشروع وفقاً لتلك المطالبات إلا بعد استكمالها ودراستها والبت فيها مجمعة وموافقة صاحب الصلاحية عليها وذلك وفق خطاب المدعى عليها رقم (٤٠١٥٠٢٤٦٦) وتاريخ ٢٠١٤٠/٥/٢. فيما أكد بأن المدعى عليها لم يحصل منها أي تأخر في صرف المستخلصات وفق الخطاب المشار إليه آنفاً. وأضاف بأنه ما يتعلق بطلب المدعية التعويض بخطابها رقم (٩٠٠١/م ق/١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٤. فقد صدرت موافقة المدعى عليها بالخطاب رقم (٤٠١٨٢٨١٦٩) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٤ المتضمنة تمديد مدة العقد لتنهي المجموعة الأولى (٤) موقع تتضمن محكمة مهد الذهب، ومحكمة وادي الفرع، ومحكمة العيس، ومحكمة الحناكية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠، وتنهي المجموعة الثانية موقعين تتضمن كتابة العدل في ينبع، وكتابة العدل في المدينة المنورة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠، وتنهي المجموعة الثالثة (٤) موقع تتضمن كتابة العدل في العلا، وكتابة العدل في بدر، وكتابة العدل في الحناكية، ومحكمة خيبر، ومحكمة بدر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠. وأعتبر هذا جزء لا يتجزأ من العقد وفق طلب المدعية. وأكد بأن المدعى عليها تعمل مع المدعية وفق صلاحيتها ومراعاة عدم الإضرار بحقوق المدعية التعاقدية، وذكر بأن المدعى عليها قامت بتعديل المدة الزمنية للعقد بناءً على طلب المدعية وتعهدها بعدم مطالبة المدعى عليها بأي تعويضات مالية نتيجة هذه المدة، وكذلك عدم مطالبة المدعى عليها بالتعويض عن أي مطالبات زمنية خلال الفترة



السابقة من عمر المشروع. وذكر بأنه من المقرر شرعاً ونظاماً وجوب الالتزام بالعقود والوفاء بها، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ وقال النبي ﷺ: "المؤمنون على شروطهم". وذكر بأنه من التزامات المقاول وما يدخل ضمن مسؤوليته التعاقدية مراجعة التصميم الهندسي والفنية بكامل تفاصيلها استناداً للمادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية التي نصت على أنه: "يعتبر المتعاقد في عقود الأشغال العامة مسؤولاً عن مراجعة التصميم الهندسي والفنية بكامل تفاصيلها، وعليه إخبار الجهة بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة المنشآت، أو ما يجد من أخطاء في المواصفات والمخططات فور اكتشافها، كما يجب عليه مراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة ولا يعفي ذلك الاستشاري المصمم أو المشرف من مسؤولياتهما العقدية". وأضاف بأن من التزامات المقاول التعاقدية ضمن نطاق عمله مراجعة كافة مستندات العقد الخاصة بالنماذج التصميمية لوضع التطبيق والقيام بأعمال التطبيق وما يترتب عليها من إعداد الدراسات والتصميمات اللاحضة والتعديلات التي قد يتطلب تقديم الحسابات التفصيلية اللاحزة لكافة العناصر وأنظمة المشروع والدراسات المطلوبة طبقاً لعلوم التصميم والكود السعودي والأكوا德 العالمية على أن يتم اعتمادها من قبل الاستشاري المشرف وصاحب العمل وأن تكون تلك الأعمال محملة على عرض المقاول المتقدم في المنافسة ولا حق له بالطالبة بأي زيادة في التكلفة أو الوقت نتيجة ذلك بالإضافة إلى تكوينه المكتب الفني المختص بتلك المرحلة لإعداد كافة المخططات والحسابات والمستندات المطلوبة على

أن يكونوا من ذوي الخبرة التي تتناسب مع تلك الأعمال ويتم اعتماد كافة أفراد الفريق الفني من الاستشاري المشرف وصاحب العمل اللذين يحق لهما تحديد العدد والكفاءات والتخصصات الالازمة لتلك المرحلة وذلك استناداً للمادة الثانية من الشروط الخاصة للعقد. وذكر بأن المدعى عليها لم يصدر منها أي تعسف في الاعتمادات الفنية لتنفيذ الأعمال محل العقد، وذكر بأن تأخر تسليم موقع المحكمة العامة يبيّن كان من جهة إدارية أخرى وخارج عن إرادة المدعى عليها وهو ما يسمى في العقود الإدارية بفعل الأمير (فعل الأمير). وأضاف بأنه من حقوق المدعى عليها تنفيذ العقد حسب الاتفاق، وحيث نصت المادة (٧٧) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية على الآتي: " يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يتقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته" ، وأرفق بالذكرة صورة من العقد بشروطه العامة والخاصة، وصورةً من رخص إنشاء، وعددًا من المكاتب والمحاضر والمستندات. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: بأن ما ذكرته المدعى عليها في مذكوريها من أن المدعى عليها قامت بزيادة قيمة العقد بنسبة (١٥ ، ٤٪) من إجمالي قيمة العقد؛ فإن هذه النسبة غير صحيحة كونها قامت بتسيير هذه الزيادة إلى المبلغ (٣١٧,٩٦٦,٤٥١ ,٢٩) ثلاثة وسبعة عشر مليوناً وتسعين ألفاً وأربعين وواحد وخمسين ريالاً وتسع وعشرين هلة، وهو قيمة العقد بعد إجراء التخفيضات. وأضاف بأن المدعى عليها ذكرت بأنها قامت بإعداد بيانات أرض محكمة يبيّن قبل ترسية



المشروع لصالح المدعية بتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٥هـ بناءً على محضر مناسبة الموقع من وزارة الشؤون البلدية والقروية بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٥هـ، وهذا إقرار من المدعى عليها بترسيمة المشروع على المدعية دون الحصول على قرار تخصيص من البلدية موقع محكمة ينبع واعتمادها في الترسية على محضر مناسبة بالمخالفة لأنظمة البلدية التي تلزم الحصول على قرار تخصيص. وذكر بأن المدعية وخلال فترة ما قبل إيقاف العمل بموقع محكمة ينبع قامت بالعديد من التجهيزات للموقع وأعمال أخرى تم تنفيذها ولا يتم إضافتها في مستخلاص الأعمال لأنها أعمال محملة على بنود أخرى وهذه البنود لا يتم صرفها إلا بعد الانتهاء منها، وذكر بأن سبب تمديد العقد يرجع إلى المدعى عليها لعدم توفر الاعتمادات المالية الازمة لاستكمال المشروع. وأضاف بأن ما ذكرته المدعى عليها من أن المدعية قامت بالتنازل عن أي تعويضات نتيجة إيقاف موقع محكمة ينبع، وهذا الأمر وإن صح فهو جعل ظاهر الأمر باطنه وباطنه ظاهره، حيث ظاهر الأمر طلب التعويض وباطنه التعويض للإلغاء لا للإيقاف، وذكر بأن رخصة البناء موقع محكمة ينبع الجديد قد صدرت بتاريخ ١٩/٩/١٤٣٩هـ وقرار تخصيص الأرض صدر قبل صدور الرخصة بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٩هـ قبل خمسة أشهر، وذكر بأن المدعى عليها قامت بإبلاغ موكلته بتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٩هـ وبعد مرور أكثر من شهرين من طلب موكلته فسخ العقد بالخطاب المؤرخ في ٢١/٨/١٤٣٩هـ، وذكر إن صح ما ادعته المدعى عليها من عدم صدور قرار بحذف موقع ينبع فلماذا قررت المدعى عليها العدول عن حذف وإلغاء مبني محكمة

ينبع؟ وذكر بأنه لا يوجد تخصيص لقطعة الأرض موقع محكمة بدر وكذلك لا يوجد رخصة إنشاء، وأضاف بأن ما ذكرته المدعى عليها في مذكوريها من عدم وجود مانع لدى المدعى عليها بشأن مطالبة التعويض عن تأخير صرف المستخلصات وهذا إقرار صريح بتأخر المدعى عليها في صرف المستخلصات. وأضاف بأن ما ذكرته المدعى عليها من تعهد المدعية بعدم مطالبة المدعى عليها بأي تعويضات مالية نتيجة تمديد المشروع؛ فإن هذا التعهد ينصب فقط على مدة التمديد الأخيرة ولا يشمل أي تعويضات سابقة. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها: بأنه على فرض تأخر المدعى عليها بإبلاغ المدعية عن تخصيص الموقع فإن ذلك لا يستلزم معه التعويض إلا بآثبات الضرر، وذكر أنه من المستقر فقهًا وقضاءً أحقيّة جهة الإدارة في ممارسة سلطتها في التعديل أثناء المدة الفعلية للعقد، وليس فقط خلال المدة الزمنية المحددة في العقد؛ لأنّه قد يتّأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن تلك المدة المحددة. وأضاف بأن نسبة إنجاز المدعية منذ تاريخ إعادة الجدولة وحتى تاريخ آخر تحديث على البرنامج الزمني بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٩م بلغ (٤٧,١٠٪) ومتوسط نسبة الإنجاز خلال الفترة المذكورة (٧٩٪) وذلك حسب تقارير المهندس الاستشاري للمشروع، وذكر بأنه سبق إنذار المدعية بالخطاب رقم (٤٠٥٩٨٩٠١) وتاريخ ٣/٦/١٤٤٠هـ بسبب التأخير الشديد في تنفيذ أعمال المشروع للأسباب التالية:

- ١- ضعف أداء المكتب الفني للمقاول.
- ٢- لم يقم المقاول بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الأعمال محل العقد.
- ٣- لم يلتزم المقاول بأي خطط أو برامج زمنية، حيث إن الخطة التصحيحية المقدمة من



القاول سابقاً غير قابلة للتنفيذ ولم يتلاف الملاحظات المدونة عليها في حين تقديمها.

٤- ضعف إدارة المشروع لدى المقاول. وذكر بأنه سبق إنذار المدعية عدة مرات بالخطاب رقم (٢٩٢٠٨٠٤٢٠) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩هـ والخطاب رقم (٢٩٣٩٨٤٧٥٩) وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٩هـ وذلك بسبب التأخر الشديد في تنفيذ أعمال المشروع. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: بأن المدعى عليها قامت بالرد على طلب المدعية بفسخ العقد لزيادة نسب التخفيض إلى (٥١,٣١٪) أن الأمر معروض على صاحب الصلاحية بالخطاب رقم (٢٩/٢٤٩٥١٢٤) وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٩هـ فكيف يعرض طلب الفسخ على صاحب الصلاحية إن لم يكن هناك حذف تكاليف للموقع، وذكر بأن المدعى عليها ذكرت وجود اتفاق مع المدعية على تأخير المستخلصات؛ وعليه تم تمديد العقد وهذا الأمر غير صحيح، فلم تقدم المدعى عليها أي اتفاق بينها وبين المدعية عن تأخير المستخلصات. وأضاف بأن تمديد العقد كان لعدم كفاية السيولة المالية السنوية الالزمة لإنجاز العمل في الوقت المحدد. وأضاف بأن تعهد المدعية الوارد في خطابها رقم (٩٠٠١/ص/م/ق/٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٤ يطبق فقط على التمديد الأخير الصادر من المدعى عليها رقم (٤٠/١٨٢٨١٦٩) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٤ ولا يطبق على التمديد الأول الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤. وأضاف بأن ما ذكرته المدعى عليها من أحقيتها في تعديل الأعمال خلال فترة العقد؛ فإن ذلك لا يمنع المدعية من حقها في المطالبة بالتعويض عن تلك الأعمال، وذكر بأن المدعية مستمرة بالعمل في كافة الواقع لحين البت في

طلب الفسخ، وذكر بأنه إذا كان هناك تأخير في الأعمال أو ضعف في نسب الإنجاز فإن ذلك يرجع للمدعي عليها لعدم توفر الاعتمادات المالية. ثم قدم ممثل المدعي إليها مذكرة ذكر فيها: بأن المادة (٤٢) من العقد المبرم بين المدعية وبين المدعي عليه قد نصت على أنه: "على المقاول ألا يجري أي تغيير بالزيادة أو النقص في مقدار الأعمال إلا بأمر خطي صادر من المهندس"، والعقد شريعة المتعاقدين، كما نصت المادة الرابعة والخمسون بعد المئة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية آنفة الذكر على أنه: "لا يجوز تضمين شروط المنافسات والمشتريات، ووثائق العقود التي تبرمها الجهات الحكومية، نصوصاً تخالف نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو هذه اللائحة، وتعتبر أحكامها مقدمة في التطبيق على تلك الوثائق والمستندات". وأضاف على فرض صحة ما ذكره وكيل المدعية من أن خطاب مدير إدارة المشتريات ضمن الإلقاء؛ فإن أي قرار من الإدارة بالتعديل يجب أن يصدر مستوفياً لأركانه؛ وعليه فإن كل قرار لا يراعي قواعد المشروعية يعتبر قراراً باطلأً، وكان يجب على المدعية أن تطلب أمراً خطياً صادراً من المهندس بهذا الشأن. وأضاف بأن المدعية قد أقرت في محاضر الاجتماع مع المدعي عليها رقم (١٦، ١٩، ٢٠) بأن العمل متوقف في موقع محكمة ينبع. وأضاف بأن طلب المدعية بالتعويض سابق لأوانه، كما أن الجهة المختصة بنظره هي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية آنفة الذكر حيث جاء في الفقرة (أ) أنه: "يكون وزير المالية لجنة من مستشارين لا يقل عددهم عن ثلاثة من



الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بعد التنسيق مع تلك الجهات... "، ونصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أن: "تولى هذه اللجنة النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين والمعهدات"، ونصت الفقرة (د) من ذات المادة على أنه: "إذا ثبت لدى هذه اللجنة أحقيه المقاول أو المعهد، تصدر اللجنة قرارها في دفع التعويضات، ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن"، كما نصت المادة الثانية والخمسون بعد المئة في فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية آنفة الذكر على أنه: "لا تنظر دعوى المطالبة بالتعويض إلا بعد انتهاء تنفيذ العقد وتسلیم الأعمال تسلیماً نهائياً"، كما نصت المادة الثانية والخمسون بعد المئة في فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية آنفة الذكر على أن: "يتم اللجوء أولاً إلى الجهة المتعاقدة بطلب التعويض، فإن لم يقنع المدعي بما تنتهي إليه الجهة، أو مضت مدة ستين يوماً من تاريخ رفع المطالبة إلى الجهة بمستندات مكتملة دون البت فيها، جاز رفع المطالبة بالحق المدعي به إلى اللجنة". ثم قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: بأن قرار إلغاء موقع محكمة ينبع قد صدر من المدعي عليها ويجب عليها قبل أن تصدر أي قرار إداري أن يكون مكتمل الشروط والأركان لحمايته من الطعن عليه مستقبلاً بعد صدوره من خلال المخاطبين بهذا القرار ولا يحق للجهة الإدارية مصدرة القرار التمسك بأي عيب في القرار الصادر منها. وأضاف بأن التوقيع على محاضر الاجتماع (٢٠، ١٩، ١٦) كانت قبل قرار

الإيقاف؛ وعليه فإنها ثبت وجود مصروفات بالموقع قامت بها موكلته، وذكر بأن التعويض الذي تم تسليمه لموكلته من قبل المدعى عليها لا يتجاوز راتب شهر لمهندس من مهندسين موكلته. ثم قدّم ممثل الديوان العام للمحاسبة مذكرة أكد فيها على صحة وسلامة الإجراءات التي قامت بها المدعى عليها. وأضاف بأن مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن مقاولي الباطن وسداد مستحقاتهم بمبلغ قدره (٩١٥,٩٠٢,٦٥) خمسة وستون مليوناً وتسعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسة عشر ريالاً؛ فقد قامت المدعى عليها بسداد مستحقات المدعية عن الأعمال التي قامت بتنفيذها رغم تقصيرها في هذا الجانب منذ بداية العقد. وذكر بأن ما يتعلق بمطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن الأرباح الفائضة بمبلغ قدره (٩٥,٣٧٨,٦٥٦,٧٨) ثمانية وسبعون مليوناً وستمائة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وتسعون هلة هي مطالبة بأمر احتمالي، إذ إنها افترضت أنها فعلاً ستتعاقد خلال هذه الفترة وأنها كانت ستحصل على المقابل المالي لأعمال منفذة فعلاً وهو ما ليس موجود على أرض الواقع، كما أن الثابت فقهاً وقضاءً أن الأمور الظنية والاحتمالية لا يلتقي إليها ولا يمكن أن يستند إليها في المطالبات القضائية. وأما ما يتعلق بمطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بأن تدفع قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١٢,١١٥,١٦,٠٨٤) ستة عشر مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً ومئة وخمسة عشر ريالاً واثنتا عشرة هلة؛ فإن الثابت من أحكام ديوان المظالم أنه درج على عدم التعويض عن أتعاب المحاماة ما لم يثبت تعسف أحد المتداعين، وأن المدعى



عليها قد مارست حقها الذي كفله لها النظام. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: بأن إيقاف المشروع يجب أن يكون لأسباب طارئة غير معلومة سابقاً ولا يمكن تداركها. وأضاف بأن إيقاف المشروع الأخير كان بسبب انتهاء التعاقد مع استشاري المشروع وهو سبب معلوم مسبقاً للمدعي عليها وباستطاعتها تجنب هذا الإيقاف بالعمل على تجديد التعاقد أو التعاقد مع استشاري آخر قبل صدور قرار الإيقاف، وذكر بأن هذا الاستشاري هو الثاني الذي يتم التعاقد معه وإنها عقده خلاف المكتب الثالث الذي سيتم التعاقد معه. وأضاف أن التعويض عن أتعاب المحاماة والتعويض عن الربح الفائت قد صدرت بصحته عدة أحكام. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: أن إجمالي المستخلصات المستحقة لوكالته لعام ٢٠١٨م و٢٠١٩م مبلغ قدره (٢٢,٢٥٤,٧٤٢) اثنان وثلاثون مليوناً ومئتان وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة واثنان وأربعون ريالاً، وذلك وفق خطاب المدعي عليها المرسل للمدعية برقم (٤١٩٤٠٩٣٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ بالموافقة على المبلغ بعد تدقيقه والتعهد بإدراجه ضمن البيان المرسل للجنة سداد المستحقات السابقة، والذي أرفق صورة منه. وبشأن محاضر تسليم فإنه لا وجود لأي محاضر تسليم لأي موقع على الطبيعة، وتم التسليم كتابياً فقط وفق الوارد في خطاب الجهة المالكة وزارة العدل برقم (٣٦/٧١٨٧٣٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٤هـ. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن المستحقات المالية للشركة المدعية المتوقفة لدى الإدارة المالية بالوزارة، وبعد حسم الدفعة المقدمة لبعض المستخلصات للمدعية تبلغ (٣١,٨٤٧,٣٤١,٨٧) واحداً وثلاثين مليوناً

وثمانمئة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وواحداً وأربعين ريالاً وسبعاً وثمانين هلة ولا يوجد للشركة المدعية مطالبات أخرى لدى الوزارة خلافها، كما جرى رفع مستحقات المدعية في منصة اعتماد ضمن المطالبات المتأخرة وبانتظار تعزيز وزارة المالية لها لاستكمال إجراءات الصرف للمدعية، وقد تم تزويد وزارة المالية ولجنة سداد المستحقات المالية المتأخرة وديوان المحاسبة بتفاصيلها. وأرفق صورة من أوامر الصرف، وبياناً بالمستحقات. وأضاف بأن الوزارة بقصد استئناف أعمال المشروع حيث وردت موافقة وزارة المالية على عقد الاستشاري الجديد؛ وعليه قامت الوزارة بمخاطبة شركة (...) للاستشارات الهندسية بالكتاب رقم (٤٢/٢٨٧١) في ١٤٤١/١٢/٢٩هـ لتقديم الضمان النهائي بنسبة (٥٪) تمهدأً لتوقيع العقد للإشراف على المشروع واستئناف الأعمال. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه. ولصلاحية الدعوى للحكم فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة وأصدرت هذا الحكم.

الأسباب

لما كانت المدعية تطلب إلزام المدعى عليها برد الضمان المالي المقدم منها وعدم مصادرته أو سحبه، وإلزام المدعى عليها بفسخ العقد محل الدعوى رقم (٣٥/٢٦٦٨٩٤٢) المؤرخ في ٤/٢/١٤٣٦هـ، وإلزام المدعى عليها بصرف كامل المستحقات حتى تاريخه، وإلزام المدعى عليها بالتعويض بمبلغ قدره



(٠٩، ٣٣١، ٧١٤، ٢٢٨، ٧١٤) مئتان وثمانية وثلاثون مليوناً وسبعيناً وأربعة عشر ألفاً وثلاثة وواحد ثلاثة وتسع هلالات؛ فإن الدعوى تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً باعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها استناداً للمادة (١٢/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) في ١٤٢٥/١/٢٢هـ، وتنظر الدائرة الدعوى طبقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن سماع الدعوى، فإن الفقرة (٦) من المادة الثامنة من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم قد جاء فيها ما يلي: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعد تقبيله المحكمة المختصة"، والثابت من أوراق الدعوى أن العقد الذي يقوم عليه نشوء الحقوق المدعى بها في هذه الدعوى قد بدأ بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢هـ، وتقدم وكيل المدعية للمحكمة بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨هـ؛ وعليه تكون الدعوى مقدمةً خلال المدة المحددة نظاماً، ومن ثم تكون مسموعة. وعن موضوع الدعوى، فالثابت مما يحتويه ملف الدعوى تعاقد المدعية مع وزارة العدل بالعقد رقم (٢٥/٢٦٦٨٩٤٢) وتاريخ ٤/٢/١٤٣٦هـ لغرض القيام بـ(إنشاء مباني المحاكم

وكتابات العدل في منطقة المدينة المنورة ضمن مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء، ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمال وجميع الأشياء الالزامه لتنفيذ وإتمام وصيانة الأعمال المبينة في العقد، وكذلك الأعمال المؤقتة والإضافية والتكاملية والتعديلات التي يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه) وعدد المبني (١٤) مبني، موزعة على (١١) موقعاً، وذلك بقيمة قدرها (٢١,٩٩٥,٥٢٨,٣٥٧) ثلاثة وسبعين وخمسون مليوناً وخمسين وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون ريالاً وواحد وعشرون هلة، في مدة قدرها (٢٢) اثنان وثلاثون شهراً، تبدأ اعتباراً من تاريخ استلام موقع العمل، وقد تم تحديد يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٢/١ موعداً لبدء استلام جميع الواقع للمشروع وفقاً للخطاب رقم (٣٦٠/٧١٨٧٣٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ، ووفقاً للثابت من أوراق الدعوى فإنه قد جرى على العقد عدة تغييرات وذلك بتخفيض المدعى عليها التزامات المدعية بما مجموعه (٩٧,١٤٪) بإلغاء إنشاء مبني المحكمة العامة بمركز الحسو والمحكمة العامة بمركز السويرقية بنسبة (٩٣,٨٪) من إجمالي العقد، بمبلغ قدره (١٩٤,٩٢٢,٢١) واحد وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائة وأربعة وتسعون ريالاً، كما قامت بتخفيض بند الأثاث في (٨) موقع بنسبة قدرها (٤,٦٪) من إجمالي العقد، بمبلغ قدره (٢١,٥٨٦,٠٠٤) واحد وعشرون مليوناً وخمسين وستة وثمانون ألفاً وأربعة ريالات وذلك بناء على الأمر السامي رقم (٢٥٠١٦) في ١٤٢٧/٥/٢١هـ، كما قامت المدعى عليها بزيادة التزامات المدعية بنسبة (٤,١٥٪)



من إجمالي العقد، بمبلغ قدره (٠٨,٦٥٤,٩٤٦) ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وستة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعة وخمسون ريالاً وثمان هلات، كما قامت بالمناقلة في الكميات التي لها مثيل في العقد ليصبح قيمة العقد بعد هذه المناقلة وبعد الزيادة بمليغاً قدره (٢٩,٤٥١,٩٦٦) ثلاثة وسبعة عشر مليوناً وتسعمائة وستة وستون ألفاً وأربعين ريالاً وواحد وخمسون ريالاً وتسع وعشرون هلة، كما قامت المدعى عليها بتمديد العقد للمرة الأولى في تاريخ ٢١/٨/١٤٣٨هـ لمدة (١٦) شهراً تضاف على مدة العقد وتنتهي في ١٢/١٢/٢٠١٨م الموافق ٤/٤/١٤٤٠هـ وذلك وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية والخمسين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨/م) في ١٤٢٧/٩/٤هـ، كما قامت بتمديد العقد للمرة الثانية في ١٤٤٠/٧/١٤هـ بسبب استحداث بنود جديدة بصفة أمر تغيير بمبلغ قدره (٤١,٤٦١,٦٤١) مئة وخمسة وسبعين ألفاً وستمائة وواحد وأربعون ريالاً وواحد وأربعون هلة، وبناءً على الفقرة (ج) من المادة الثانية والخمسين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لتنتهي المجموعة الأولى عدد (٤) مواقع تتضمن محكمة (٢) قاضي في مهد الذهب، وادي الفرع، العيص، الحناكية، بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠م الموافق ١٤٤١/٢/١هـ، وتنتهي المجموعة الثانية عدد (٢) موقعين تتضمن كتابة عدل (٣٠) كاتب عدل في ينبع المدينة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠م الموافق ١٤٤١/٤/٥هـ، وتنتهي المجموعة الثالثة عدد (٤) مواقع تتضمن كتابة عدل (١٤) كاتب عدل في العلا، وكتابة عدل (٩) كاتب عدل في بدر، الحناكية، ومحكمة (٨) قاضي في خيبر،

ومحكمة (٥) قاضي في بدر، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ الموافق ١٤٤١/١١ هـ. ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت بالأمر بالوفاء بالعقود إذ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، وقال الرسول ﷺ: "السلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً"، ولما كانت المدعية تطلب في طلبها الأول: إلزام المدعى عليها برد الضمان المالي المقدم من المدعية وعدم مصادرته أو سحبه، وبما أن المادة (٩) من الشروط العامة من العقد المبرم بين طرفي الدعوى تنص على التالي: "أولاً: على المقاول خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقبول عطائه بموجب خطاب مسجل أن يقدم لصاحب العمل ضماناً بواقع (٥٪) من قيمة العطاء كتأمين لتنفيذ العقد ويجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية قدرها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها آنفاً، ويجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذاً طوال مدة العقد وحتى التسليم النهائي. ثانياً: يكون الضمان حسب النظام بالشكل الذي حدده وفق الصيغة التي يتفق عليها بين كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومؤسسة النقد العربي السعودي"، كما أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ قد نص في الفقرة (ج) من المادة الثالثة والثلاثين منه على ما يلي: "ج- يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ التعاقد التزاماته، وفي عقود الأشغال العامة حتى انتهاء فترة الصيانة وتسلم الأعمال نهائياً"، كما نصت الفقرة (د) من المادة (٥٠) من الشروط العامة للعقد على ما يلي: "د- عند تسليم الأعمال تسلیماً نهائیاً بعد انتهاء مدة الصيانة



وتقديم المقاول المحضر الرسمي المثبت لذلك يسوى الحساب النهائي ويخرج عن خطاب الضمان المقدم وفقاً للمادة (٩) من هذه الشروط" ، ويتبين من ذلك أن الهدف من الضمان المالي إنما هو إلزام المقاول المتعاقد بحسن تنفيذ العقد دون تأخير أو تخلف أو مخالفة، كما أن الإفراج عن الضمان لا يتم إلا بعد أن يُنفذ المتعاقد التزاماته ويسلمها تسلیماً نهائياً بموجب محضر رسمي بعد انتهاء فترة الصيانة، وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى حتى تاريخه؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب لعدم قيامه على سند صحيح. وأما عن طلب المدعية الثانية: إلزام المدعي عليها بفسخ العقد محل الدعوى رقم (٢٥/٢٦٦٨٩٤٣) المؤرخ في ٤/٢/١٤٣٦هـ؛ فإن الأصل في العقود توافر القوة الملزمة فيها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُهُدِ إِنَّ الْعُهُدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾، إلا أنه يجوز فسخ العقد في حالات محددة، وقد استقر الفقه والقضاء الإداري على أن العقد قد ينقضي بحكم القضاء في حالات، وهي إذا استحال على المتعاقد أن ينفذ التزاماته أو إذا أخطأ إداره خطأً جسيماً في تنفيذ التزاماتها أو إذا عدللت الإداره في التزامات المتعاقد تعديلاً جسيماً يقلب اقتصadiات العقد رأساً على عقب أو يغير من جوهره بحيث يصبح المتعاقد وكأنه أمام عقد جديد. وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة فإنه لا تتحقق أي من هذه الحالات فيها؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب. ولا ينال من ذلك ما جعلته المدعية سبباً لطلبتها الفسخ، وهو ما ذكرته من قيام المدعي عليها بتخفيض التزاماتها العقدية بنسبة أعلى من النسبة النظامية المحددة بنسبة

(٢٠٪)؛ إذ الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها قد قامت بتحفيض التزامات المدعية بما مجموعه (٩٧٪) بإلغاء إنشاء مبني المحكمة العامة بمركز الحسو والمحكمة العامة بمركز السويرقية بنسبة (٩٣٪) من إجمالي العقد، كما قامت بتحفيض نسبة قدرها (٤٠٪) من إجمالي العقد وذلك بناء على الأمر السامي رقم (٢٥٠١٦) في ١٤٢٧/٥/٢١هـ، وذلك يعد في حدود سلطات الإدارة المخولة إليها بموجب العقد الموقع بين الطرفين إذ تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٢) من الشروط العامة للعقد على ما يلي: "ثانياً: يجوز لصاحب العمل -أثناء العقد- زيادة مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع قيمة العقد، كما يجوز له إنقاذه مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرين في المائة (٢٠٪) من مجموع قيمة العقد على أن يجري في هذه الحالة تعديل قيمة العقد بالزيادة أو الإنقاذه تبعاً لذلك". كما لا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية من إلغاء المدعى عليها تكاليف مبني محكمة ينبع بنسبة قدرها (٥٤٪) من إجمالي قيمة العقد؛ إذ الثابت أن المدعى عليها لم تذكر هذه النسبة في محرراتها المرفقة بالدعوى، ولم تصرح بتحفيض التزامات العقد بهذه النسبة، وحاصل ما تدل عليه أوراق الدعوى أن المدعى عليها قد وجهت للمدعية خطاباً بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٤هـ يتضمن الإخبار بتلقي المدعى عليها برقية عاجلة صادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء والموجهة لوزير المالية برقم (٨٨٩) في ٤/٢/١٤٣٩هـ والذي تضمنت التوصية فيه بحذف التكاليف الكلية المعتمدة لتنفيذ مبني محكمة ينبع، وتطلب فيه من المدعية إيقاف العمل في الموقع ومراجعة



إدارة المشاريع لاستكمال ما يلزم بهذا الخصوص، وليس في ذلك ما يدل على صدور القرار من المختص بتحفيض التزامات العقد بالنسبة المذكورة، إذ من المعلوم أن إيقاف العمل في الموقع وطلب المراجعة لسبب ما وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، يختلف عن صدور قرار بممارسة صاحب العمل صلاحياته بتحفيض التزامات المتعاقد بنسبة معينة، كما أن المادة (٤٣) من الشروط العامة للعقد المذكورة آنفًا المتعلقة بالتعديلات والإضافة والإلغاء قد نصت في الفقرة (ثالثاً) منها على ما يلي: "على المقاول أن لا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر خططي صادر من المهندس". كما لا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية من وجود بعض العوائق الطبيعية، ووجود تعديلات في نطاق العمل كإحداثيات المبني والاعتمادات للمواد الموردة وتغيير المعايير الإنسانية والتصميمية؛ ففيما يتعلق بالعوائق الطبيعية فإن المدعية ملتزمة بموجب العقد وعلى حسابها الخاص وقبل تقديم العطاء بفحص ومعاينة الموقع والأماكن المحيطة به وأن تتأكد بنفسها من شكل الموقع وطبيعة تربته بالقيام بعمل الجسات والثقوب التي تمكناها من ذلك والقيام بمراجعة كميات العمل وطبيعته والمواد الالازمة لإنجاز الأعمال وذلك وفقاً للمادة (١٠) من الشروط العامة للعقد الموقع من طرف الدعوى. وأما ما يتعلق بالتعديلات والتغييرات على نطاق العمل؛ فإن ذلك يعد من صلاحيات صاحب العمل طالما كانت تلك التغييرات والتعديلات داخل نطاق العقد وفي محله وتحقق مصلحة المرفق دون إخلال بالشروط والمواصفات أو التغيير في طبيعة العقد أو توازنه المالي، وذلك وفقاً

لنصوص المادة (٤٤) من الشروط العامة للعقد الموقع من طرف الدعوى، إضافة إلى أن المدعية لم تقدم للدائرة ما يثبت اختلال توازن العقد أو تغيير المدعى عليها لطبيعة العقد بسبب تلك التعديلات. كما لا ينال من ذلك تأخر المدعى عليها في الاعتمادات؛ وذلك لكون جهة الإدارة قد تلافتها بتمديد مدة العقد إذ تنص المادة الثانية والخمسين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على ما يلي: "للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة تمديد العقد في الحالات التالية: أـ إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها. بـ إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد. جـ إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد"، إذ الثابت من خلال أوراق الدعوى أن المدعى عليها قد أصدرت قراراً بتمديد العقد للمرة الأولى في تاريخ ٢١/٨/١٤٢٨هـ لمدة (١٦) شهراً تضاف على مدة العقد وتنتهي في ١١/١٢/٢٠١٨م الموافق ٤/٤/١٤٤٠هـ، وذلك وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية والخمسين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨/م) في ٤/٩/١٤٢٧هـ، كما أصدرت قراراً آخر بتاريخ ١٣/٧/١٤٤٠هـ بتمديد العقد وذلك لتنهي المجموعة الأولى عدد (٤) موقع تضمن محكمة (٢) قاضي في مهد الذهب، وادي الفرع، العيص، الحناكية، بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٩م الموافق ١/٢/١٤٤١هـ، وتنهي المجموعة الثانية عدد (٢) موقعين تضمن كتابة عدل (٢٠) كاتب عدل في ينبغ،



المدينة، بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ الموافق ١٤٤١ هـ، وتنتهي المجموعة الثالثة عدد (٤) موقع تتضمن كتابة عدل (١٤) كاتب عدل في العلا، وكتابة عدل (٩) كاتب عدل في بدر، الحناكية، ومحكمة (٨) قاضي في خيبر، ومحكمة (٥) قاضي في بدر، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ الموافق ١٤٤١/١١/٩ هـ، وذلك بعد أن خاطبت المدعية المدعى عليها بخطابها رقم (٩٠٠١/ص/م ق/٠١٩) في ١٤٤٠ هـ باقتراح النهاية التعاقدية ومدة التمديد. وأما عن طلب المدعية الثالث: إلزام المدعى عليها بصرف كامل المستحقات حتى تاريخه؛ فإن المادة التاسعة والثلاثين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ نصت على ما يلي: "تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمد其 الجهة الحكومية" ، كما جاء في المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٦٢) وتاريخ ٢٠١٤٢٨/٢/٢٠ هـ ما يلي: "تصرف مستحقات المتعاقدين وفق ما يتم إنجازه من أعمال بعد أن يحسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى وفقاً لشروط التعاقد..." ، كما جاء في المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية للنظام ما يلي: "تم المحاسبة في عقود الأشغال العامة على أساس المعايسنة الفعلية على الطبيعة للكميات والبنود والأعداد التي تم تنفيذها" ، والثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها قد أقرت باستحقاق المدعية مبلغاً قدره (٣١,٨٤٧,٣٤١) واحد وثلاثون مليوناً وثمانمائة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وواحد وأربعون ريالاً وسبعين وثمانون هللة، وذلك

وفقاً لأوامر الصرف المرفقة بملف الدعوى، وأما ما زاد عما أقرت به المدعى عليها فإن المدعية لم تقدم للدائرة بينة تثبت استحقاقها له؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي لاستحقاق المدعية لهذا المبلغ، ورفض ما زاد عنه. وأما عن طلب المدعية الرابع: إلزام المدعى عليها بالتعويض بمبلغ قدره (٢٣٨,٧١٤,٣٢١) مئتان وثمانية وثلاثون مليوناً وسبعمئة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد ثلاثة وعشرون ريالاً وتسع هلالات؛ فإن المدعية قد فصلت هذه المطالبة في مذكراتها على النحو التالي:

- خسائر محققة نتيجة لتأخر المدعى عليها والمكتب الاستشاري بقيمة قدرها (٧٨,٠٦٩,٩٢٢,١١) ثمانية وسبعون مليوناً وتسعة وستون ألفاً وتسعين واثنان وعشرون ريالاً وإحدى عشرة هلالة، قيمة حسم المصاريف من الإيرادات وأعمال تم تنفيذها لم تدرج في المستخلصات.
- خسائر محققة لالتزامات المدعية مع مقاولي الباطن وسداد مستحقاتهم دون الحصول على مستحقاتها من المدعى عليها عن هذه الأعمال، منها أعمال مدنية ومعمارية وكهربائية وميكانيكية، بمبلغ قدره (٦٥,٩٠٣,٩١٥) خمسة وستون مليوناً وسبعمئة وثلاثة آلاف وتسعمئة وخمسة عشر ريالاً.
- التعويض عن الخسائر الفائتة بسبب يرجع لعمل المدعى عليها وتعطيل المدعية عن أعمال ومقاولات أخرى بمبلغ قدره (٧٨,٦٥٦,٣٧٨,٩٥) ثمانية وسبعون مليوناً وستمائة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وتسعون هلالة.
- التعويض عن أتعاب المحامية بمبلغ قدره (١٢,١١٥,٠٨٤,١٦) ستة عشر مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً ومائة وخمسة عشر ريالاً واثنتا عشرة هلالة.

فأما ما يتعلق بطلب المدعية التعويض



عن خسائر محققة نتيجة لتأخر المدعى عليها والمكتب الاستشاري بقيمة قدرها (١١,٩٢٢,٠٦٩,٧٨) ثمانية وسبعون مليوناً وتسعة وستون ألفاً وتسعمائة واثنان وعشرون ريالاً وإحدى عشرة هلة، قيمة حسم المصاريفات من الإيرادات وأعمال تم تفديتها لم تدرج في المستخلصات، وعن خسائر محققة للالتزامات المدعية مع مقاولي الباطن وسداد مستحقاتهم دون الحصول على مستحقاتها من المدعى عليها عن هذه الأعمال، منها أعمال مدنية ومعمارية وكهربائية وميكانيكية، بمبلغ قدره (٩١٥,٩٠٣,٦٥) خمسة وستون مليوناً وتسعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسة عشر ريالاً، وعن الخسائر الفائتة بسبب يرجع لعمل المدعى عليها وتعطيل المدعية عن أعمال ومقاولات أخرى بمبلغ قدره (٧٨,٦٥٦,٢٧٨,٩٥) ثمانية وسبعون مليوناً وستمائة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وسبعين هلة؛ فإنه لما كان من المقرر فقهاً أن المسؤولية العقدية تقوم في حال توافر ثلاثة عناصر، وهي إخلال أحد المتعاقدين بالالتزامات العقدية، والضرر، وعلاقة السببية. وباطلاع الدائرة على ملف الداعي؛ فإن المدعية لم تقدم للدائرة بينة تثبت تحقق الضرر في ذلك، فلم تقدم ما يثبت وجود عقود من الباطن، وصدر ما يدل على موافقة المدعى عليها على تلك العقود، كما لم تقدم ما يثبت وجود أعمال تم تفديتها ولم تدرج في المستخلصات، إضافة إلى أن التعويض لا بد أن يكون بسبب وقوع ضرر حقيقي فعلي لا عن افتراض كسب فائت أو أرباح غير محققة الواقعة؛ لكون تتحققها من عدم ذلك أمر مشكوك فيه، ولما كانت المدعية لم تقدم للدائرة ما يبين ويظهر الضرر الفعلي

والخسارة المحققة الواقعة فيما قدمته من أوراق؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب. وأما عن التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١٢,١١٥,٠٨٤) ستة عشر مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً ومئة وخمسة عشر ريالاً واثنتا عشرة هللة؛ فإنه لم يظهر للدائرة من المدعى عليها تقصد المطل ولا التعسف الذي يحوج المدعية إلى الشكاكية؛ إذ إن الظاهر من وقائع الدعوى التزامُ المدعى عليها - في الجملة - موقعاً سليماً من حيث الإجراءات النظامية، إضافة إلى أن الدائرة قد انتهت في حكمها إلى الرفض والإلزام لطلبات المدعية، وما دام الحال كذلك، فلا مجال لتغريم المدعى عليها كلفة أتعاب المحاماة في هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة العدل بأن تدفع د(...). مبلغاً قدره (٣٤١,٨٤٧,٣٤١,٨٧) واحد وثلاثون مليوناً وثمانمائة وسبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وواحد وأربعون ريالاً وسبعين وثمانون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

